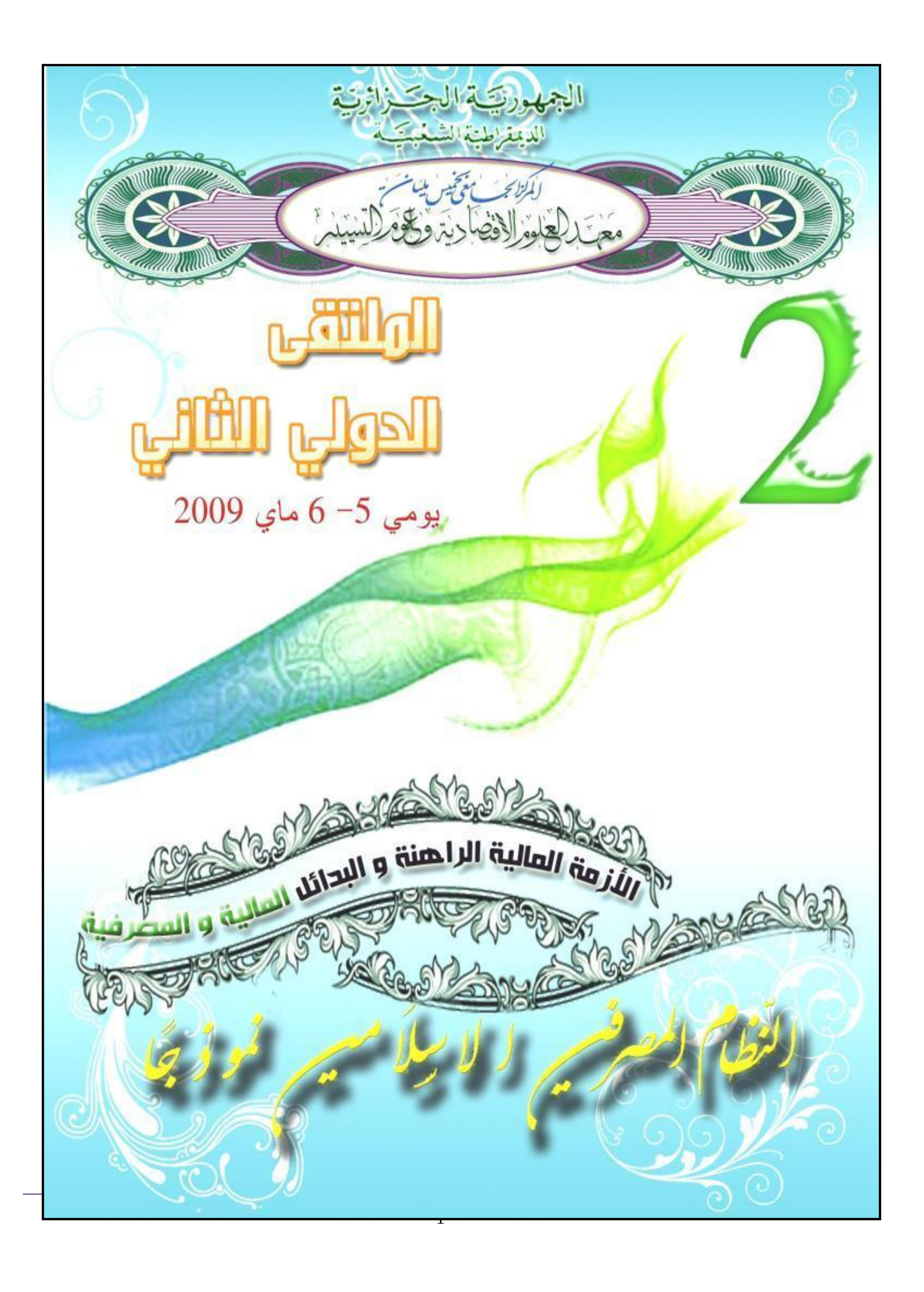


الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي بخميس مليانة
معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
الملتقى
الدولي الثاني
2
يومي 5- 6 ماي 2009
الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية
النظام المصرفي الاسلامي نموذجا

التمويل في الاقتصاد الإسلامي– المفهوم والمبادئ.

إعداد: أ.د. قدي عبد المجيد، جامعة الجزائر.
بوزيد عصام، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة.

الملخص :

التمويل يحتل مكانة جيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي نظراً إلى روافده المتعددة والتي من خلالها يشعر الفرد في المجتمع الإسلامي بالراحة والطمأنينة والرفاهية الاقتصادية بغض النظر عن المستوى المالي لكل فرد من أفراد المجتمع، وتتجلى هذه الحقيقة حين نعرف أن نظام التمويل الإسلامي لا يقتصر عن الجانب الاستثماري وإنما يتعدّاه بصورة لا مثيل لها هي التمويل المجاني (التعاوني أو التكافلي) الأمر الذي يجعل منه نظاما يفوق فيه العطاء الأخذ أو الاسترباح.

والتمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية . وهو قائم على مبدأ الربح، أي أن صاحب المال أو المموِّل تكون له نسبة من الربح المحقق، على خلاف التمويل الربوي الذي يستحق المموِّلُ فيه زيادة ثابتة تسمى الفائدة، قد تكون عبئا على طالب التمويل.

هذا ونجد أن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين، تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبِلَ كل من المموِّل والمستفيد بهذه الدراسة وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما.

مدخل:

تحتل عملية التمويل درجة بالغة الأهمية في الأنظمة الاقتصادية على اختلاف أسسها. بل إن قوة أي نظام اقتصادي ونجاعته مرتبطة بتوليد القنوات التمويلية، تعبئتها، ثم توجيهها نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية لتساهم هذه الأخيرة في دفع عجلة التنمية.

وقد خصصنا هذا المداخلة للتمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي لما له من خصوصية مقارنة بالنظم الاقتصادية الأخرى. حيث سنحاول تحديد إطار نظري للتمويل في الاقتصاد الإسلامي[1]، ضمن محورين كالتالي:

المحور الأول: ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

المحور الثاني: مبادئ التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

المحور الأول: ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

من خلال هذا المحور سنعرج على ثلاث نقاط أساسية، فنبدؤه بتعريف التمويل في الاقتصاد الإسلامي ونذكر أنواعه، ثم نعرج فيه على خصائصه، لنختمه بعد ذلك بتبيين الفرق بين التمويل في النظامين الإسلامي والوضعي، على النحو التالي:

أوّلاً: مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه

1. مفهوم التمويل

جاء في القاموس الاقتصادي أنه:" عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها... فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

– ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاز المشروع (عدد و طبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة...

– ناحية مالية: تتضمن كلفة و مصدر الأموال و كيفية استعمالها، و هذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل"[2].

وبهذا يمكن اعتبار عملية التمويل تتضمن تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها.

2. مفهوم التمويل الإسلامي

عرف منذر قحف التمويل الإسلامي على أنه:" تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[3].

وعرّفه فؤاد السرطاوي بأنه:"أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما و مدى مساهمته في رأس المال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري"[4].

وأورد الصديق طلحة مفهوم التمويل الإسلامي بأنه : " يشمل إطاراً شاملاً من الأنماط والنماذج و الصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية . و تعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله و أن البشر مستخلفون فيه و ذلك وفق أسس وضوابط و محددات واضحة مثل تنظيم الزكاة و الإنفاق وضرورة استثمار المال و عدم اكتنازه"[5].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

3. أنواع التمويل الإسلامي

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي . فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة و يترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر. ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما:

- اختيار الطرف المدير و تحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، و منها نوع النشاط الاستثماري و مجاله.
- أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره، إضافة إلى الطرف المدير.

أما في التمويل التجاري فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكاً أو استغلالاً ويترتب عليه بذلك التزامات لصاحب السلعة[6].

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل. وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها أُبيح التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل[7].

بالإضافةإلى هذا، يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي . فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربةالطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن.

وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة من الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى، هذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول ويمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.

ثانياً: خصائص التمويل الإسلامي

"قبل حوالي ثلاثة عقود من الآن كان مفهوم التمويل الإسلامي لا يتعدى كونه فكرة طموحة ومتفائلة. أما اليوم، فأصبح هناك أكثر من 400 مؤسسة مالية إسلامية تعمل حول العالم، و تعد قواعد و أسس هذه المؤسسات عالمية و أسواقها نامية بشكل كبير "[8]. وتتراوح معدلات نمو التمويل الإسلامي بين 15 و 20%. ولعل الخصائص والمميزات التي يتمتع بها التمويل الإسلامي هي التي مكنته من تحقيق هذا النمو السريع، فما هي هذه الخصائص؟

يعتبر المال في الإسلام هو مال الله، فالإنسان مقيد بالتصرف في هذا المال وفق شرع الله، ولهذا فإن دور المال هو تحقيق سعادة المجتمع وتكافله . وقد يلمس هذا من خلال سمات التمويل في الإسلام ولعلها تتلخص فيما يلي[9]:

- أنه يحتوي العديد من صور وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها.
- أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال و الخدمات لطالبها و ليس تمويلا مصطنعا أو على ورق، كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات و المهارات.
- أنه مربوط مع الاستثمار. فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يُرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.
- أنه خال من التعامل بالربا أي المداينة من خلال الفائدة.

– أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات و ضمانا للموارد و الأموال من أن تبدد في ما لا يفيد.

– العائد على المموِّل يتوزع بين عائد ثابت محدد و عائد نسبي محتمل و عائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، معنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة و قد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح. و التكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين هما مقابل ما حصل عليه مع إضافة بعض الأموال كما هو الحال في البيع المؤجل، و قد لا تحتوي إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل من خلال القرض.

وإجمالا، يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يملك مجموعة كبيرة من الأدوات التمويلية المتباينة فيما بينها والتي لكل منها أهميتها النسبية، الشيء الذي يجعل منه قادرا على استيعاب أكبر قدر ممكن من رغبات المتعاملين ضمن إطار محدد لا يمكن الخروج عليه. وقد تُحدد الفرضيتين التاليتين الإطار العام الذي يصب فيه التمويل الإسلامي[10]:

- أن تكون المشروعات موضوع التمويل صحيحة شرعا.
- أن يكون التمويل ذاته صحيحا شرعا.

فالأولى تعني صبَّ الأموال في الحلال، والثانية مفادها التعامل وفق شرع الله.

أضف إلى ذلك، السمة الجوهرية التي تتسم بها جميع هذه الأدوات وهي قيامها على فرضية شيوع الأمانة والصدق في التعامل وحرمة أكل مال الغير[11].

والتمويل الإسلامي ليس للمسلمين فحسب– كما قال سامي السويلم– بل هو للعالم أجمع ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[12]، وهذا يعني أن أمام علماء الاقتصاد الإسلاميين مسؤولية كبيرة في إبلاغ هذه الرسالة والمساهمة في تحقيق الرخاء والاستقرار للاقتصاد العالمي[13].

ثالثاً: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي

هناك جوانب تشابه بين التمويل الربوي السائد والتمويل الإسلامي يمكن أن ترحصر فيما يلي[14]:

- الصورة التي يتم بها التمويل حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر وهذا ما يحدث في التمويل الربوي أو التمويل الشرعي على حدّ السواء .
- الغاية المنشودة من التمويل وهي الحصول على أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر.

● الطريقة التي يتم بها إدارة هذه الأموال واستثمارها حيث غالبا ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل[15]، ويكون المال من الطرف المموِّلِ و يمكن في هذه الحالة أن يقيد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب.

ولعل الفرق بين التمويلين يظهر من معرفة الأساس الذي يقوم عليه كل منهما . فالتمويل الإسلامي قائم على مبدأ الربح، أي أن صاحب المال أو المموِّل تكون له نسبة من الربح المحقق، وفي التمويل الربوي يستحق المموِّلُ زيادة ثابتة تسمى الفائدة . وهذا يمكننا من القول بأن منشأ الفرق بين التمويلين هو الفرق بين الفائدة والربح، حيث أن الربح مبلغ غير محدد مسبقاً وهو متوقف على ظروف المشروع ومن ثمَّ فقد يرتفع أو ينخفض أو يكون معدوما. على عكس الفائدة التي تكون محددة ومستحقة حتى ولو مني المشروع بخسارة[16].

ولتوضيح الفرق بين الربح والفائدة، نقوم بتعريف كل منهما . فالربح حسب شمسية بنت محمد إسماعيل هو: "الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة "[17].ومن التعريف تبرز ثلاثة خصائص للربح أهمها:

- ينتج الربح عن تفاعل عنصرين هما العمل ورأس المال، فلا يعد ربحا كل ما لا ينتج من تفاعلهما.
- مقدار الربح غير محددٍ سلفاً إلا في بيع المرابحة لأن حصوله أمر محتمل، و يكون جزءا شائعا كالثلث والربع ونحوه.
- لا يعد الزائد على رأس المال ربحا إلا بعد خصم جميع التكاليف المنفقة على تلك الزيادة، لأن من لم يسلم رأس ماله لا يعدّ ربحا، فالربح وقاية لرأس المال[18].

والربح الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو الربح المشروع أو الحلال والذي عرّفه أحمد ذياب شويذح[19] بأنه:"ما نتج عن تصرف مباح كالعقود الجائزة مثل السلم والإجارة والمضاربة والشركة وغيرها، فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحة حلال با لإجماع مع مراعاة أن لكل عقد من العقود السابقة أركان وشروط شرعية لا بد من مراعاتها"[20].

أما الفائدة فهي الزيادة مقابل الزمن والتي معناها أن يتقاضى المقرض مبلغا زائدا على رأس ماله، بغض النظر عن الإنتاجية القيمية لرأس المال، أو القيمة المضافة إلى الثروة نتيجة ا ستخدام رأس المال في الإنتاج[21].وتعرّف على أنها:"نتاج الأموال المقترضة على اختلاف أنواعها، وما في حكمها، يحصل عليها المُقرِضون من المُقْترضين نظير التنازل عمّا في حوزتهم و انتفاعهم بالأموال عن فترة زمنية معلومة "[22]. وهي بذلك مقابل الأجل في عقد القرض وتكون بنسبة ثابتة ومعيَّنة مسبقا وهذا ربا وهو محرَّم في

الإسلام. والربا هو الكلمة العربية التي تشير إلى العائد المحدد مسبقا مقابل استخدام النقود [23]. وهو نفسه التعريف السابق للفائدة، وبناءا عليه وكما أجمع الفقهاء فإن الفائدة هي الربا.

مما سبق يمكننا استنباط أهمَّ فرق بين الفائدة و الربح ونورده على النحو الذي جاء به أنجو كارستن، إذ قال:

"إن أحد الفروق الرئيسية بين الشركة في الأرباح والقروض بفائدة، هو أن المقرِض يكون أقلَّ اهتماما بكيفية استخدام القرض بعد الموافقة على منحه، فما دام القرض موثوقا بضمانة وما دامت الفائدة تدفع في أوقاها فلن يكون للمقرض اهتمام مالي مباشر بكيفية استخدام القرض، هل استخدم لتوليد الدخول أو لأغراض الاستهلاك"[24]. كما يمكن أن نلمس فرقا جوهرياً آخر بين الفائدة والربح في العبارة التالية:"في نظام المشاركة في الربح الثروة لا تجلب مزيدا من الثروة لأصحابها إ لا عندما يؤدي استخدامها إلى خلق ثروة إضافية"[25]، بينما هذا لا يتحقق في النظام المالي الذي أساسه الفائدة، فنظام المشاركة في الربح جاء لأجل تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي . وانطلاقا من ذلك تبرز، أهم أوجه الاختلاف بين التمويلين والتي لخصها منذر قحف في النقاط التالية[26]:

- يستمر ملك المال الممول لمالكه في التمويل الإسلامي بينما تتحول ملكية المال المُقْرض إلى المقترض في التمويل الربوي.
- تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لا يتحمل المُمَوِّل في التمويل الربوي أية خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده.
- يشترك الطرفان في الربح قلَّ أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الشرعي ، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها المموِّل في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع و لا بحصة المستفيد من التمويل.
- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها ، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي.
- لا بد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال المموَّل، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي حتى ينطبق إنه على الدَّين في الذمة، وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل.
- يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، بينما العادة أن التمويل الربوي هو بالنقود فقط.

كما أضاف فؤاد السرطاوي إلى أوجه الاختلاف هذه ما يلي[27]:

- يساعد التمويل الإسلامي غالبا على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار المموّلين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختِلفة على

العكس ممّا هو معروف في التمويل الربوي الذي يؤدّي إلى تضييق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.

- يساهم التمويل الإسلامي إلى حدٍّ كبير تحقيق التوزيع العادل و إيجاد الذي يحول دون تكديس الثروات بأيدي المرابين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن في النظام الربوي.

المحور الثاني: مبادئ التمويل في الاقتصاد الإسلامي

تضبط التمويل في الإسلام مجموعة مبادئ، تحدد ملامح الإطار العام الذي يجعل التمويل مقبولا شرعاً. أشار إلى هذه المبادئ سليمان ناصر[28] وسنتناولها على النحو التالي:

أولا: الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية

1. تحريم الربا:

إن اللبنة الأساسية التي يقوم عليها نظام التمويل الإسلامي هي الفائدة (الربا) التي أصبحت اليوم السمة التي تتشابه فيها جميع المعاملات المالية، فلقد حرمها الإسلام على غرار الديانات السماوية الأخرى[29] تحريما قطعيا.

أ. تعريف الربا:

لقد اختلف أئمة المذاهب الأربعة في تعريف الربا تبعا لاختلافهم في علته على النحو التالي[30]:

المالكية لم يعرفوا الربا ولكن قسموه إلى ربا فضل وربا نَسَاء ومزابنة ويمكن أن نعرف كل منهم كالتالي:

ربا الفضل: هو بيع أو نقد أو طعام بجنسه متفاضلا حالا.

ربا النَّسَاء: بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلا مطلقا، وفي غيرهما إن تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما.

المزابنة: فهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه.

وخلاصة مذهب المالكية هي:

- ربا الفضل يدخل في النقد والطعام فقط، لكن بشرط الحلول و اتحاد الجنس و التفاضل و أن يكون الطعام مقتاتا[31] مدخرا[32].
- ربا النّساء يدخل في شيئين : أولهما النقد والطعام مطلقا ويشترط فيهما اتحاد الجنس أو المفاضلة و لا يشترط في الطعام الاقتيات أو الادخار. وثانيهما غير الطعام مثل الحديد والثياب ونحوه. فإنه يدخلهما ربا النّساء بشرطين الأول هو التفاضل، والشرط الثاني اتحاد الجنس.

بينما عرفه الأحناف بأنه فضل خال عن عوض[33] .بمعيار شرعي[34]مشروط لأحد المتعاقدين.

وعرفه الشافعية بأنه مقابلة عوض بآخر غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في العوضين أو أحدهما.

كما عرفه الحنابلة بأنه الزيادة[35] في أشياء مخصوصة، وهو يشمل ربا الفضل وربا النسيئة.

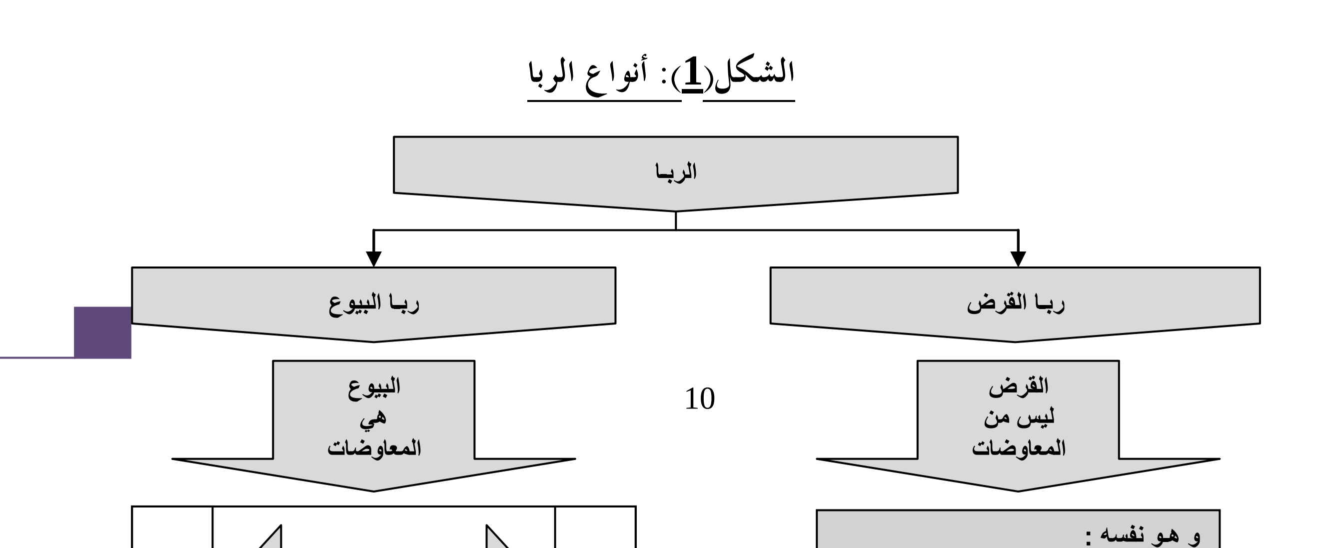
من الملاحظ وكما قال صاحب الكتاب الذي اقتبست منه هذه التعاريف، أن التعاريف السا بقة لم تذكر ربا الجاهلية[36]، وهو الربا الذي يتعامل به الناس الآن وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

هذا، ولقد ورد مفهوم الربا في معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية كما يلي : " الربا في اللغة الفضل وفي الشرع مشترك بين عدة معان : الأول كل عقد فاسد، والثاني عقد فيه فضل، والقبض فيه مفيد للملك الفاسد، والثالث فضل شرعي خال عن عوض لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة"[37].

ب. أنواع الربا:

الربا المحرم في الإسلام نوعان: أولهما ربا النسيئة الذي لم تكن العرب تعرف سواه في الجاهلية، و ثانيهما ربا البيوع في أصناف ستة هي الذهب وا لفضة والحنطة و الشعير والملح و التمر [38]، وقال ابن رشد:" اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك"[39].والشكل الموالي يبين أنواع الربا:

الشكل(1): أنواع الربا



المصدر: سامر مظهر قنطقجي، **نموذج الربا الرياضي**[على الخط]، متاح على:
< http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Riba/RMM.rar>(أوت 2008م).

ب/1. ربا القروض:

ويسمى ربا النسيئة أو ربا الجاهلية كما أشرنا إليه سابقا ويعرَّف على أنه القرض بفائدة مشروطة عند الاقتراض أو عند حلول موعد السداد[40].أو هو الزيادة المشروطة على رأس المال في مقابل التأخر (أَنْظِرني أزدك، تقضي أم تُرْبي؟) وهو الربا المحرَّم بالقرآن أو الربا الحقيقي المحرَّم لذاته، أو الأصلي، أو الجليِّ المحرم تحريم مقاصد[41].وهو مثل الفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية في عصرنا هذا، ومثل ما يفعله الكثير من التجار في البيع بالتقسيط حيث يأخذون زيادة من المشتري عند تأجيل دفع الأقساط عن موعدها.

ب/2. ربا البيوع:

هو الربا الذي حرَّمته السنة المطهرة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم تكن العرب تعرف قبل ذلك أنه ربا، ولقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تحريمه لأول الأمر فمنهم من حرمه ومنهم من نفى ذلك[42]. فثبت عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن الأرقم أنهم قالوا إنما الربا في النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم:«لا ربا إلا في النسيئة»[43]، والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم إنه رجع إلى الجماعة[44].

وتحريم ربا البيوع جاء سدا للذريعة، أي لمنع التوصل به إلى ربا الديون المحرم تحريما مقاصد[45].

وربا البيوع مقسم إلى نوعين، ربا الفضل وربا النَّساء، الذي يمكن تعريف كل منهما كما يلي[46]:

ربا الفضل: هو ربا بيع ويسمى ربا النقد أو ربا اليد، وهو الزيادة وإن كانت غير مشروطة فقد تأخذ استغلالا لجهل الآخر أو ضعفه في تبادل مثليين أو شبه مثليين.

وربا النّساء: هو ربا بيع، وهو تبادل مثليين أو شبه مثليين مع تأخير تسليم أحدهما، وهنا يظهر الفرق بين النسيئة والنّساء في الاصطلاح، فالأول تأخير وزيادة والثاني تأخير فقط.

ج. أضرار الربا وأسباب تحريمه:

لم يضع الله عز وجل الأحكام الشرعية ليقيد العباد بسلطة الدين فحسب، بل وضعها ليحقق مقاصد الشريعة في قيام مصالح الدين والدنيا معا، فالأحكام الشرعية أساس مصالح العباد وهذا الأمر ينطبق على تحريم الربا، فمن وراء الربا حكمة ومصلحة قد يعبر عنها قول يوسف القرضاوي:"أن المال لا يلد مالا بذاته والنقود لا تلد نقودا . إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد... شرع الإسلام تعاون رأس المال والعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع أيضا"[47].

وعموما الحكمة من تحريم الربا هي تجنب مضاره التي هي السبب في تحريمه، و التي يمكن أن نوجزها فيما يلي[48]:

- الربا يحصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة[49] تتحكم في اقتصاد البلاد ورقاب العباد، وهذا خلاف لمبدأ توزيع الثروة العادل، قال تعالى:﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾[50].
- الربا يقضي على الأخوة بين المسلمين من خلال استغلال الغني للفقير وتكريس الأنانية وبالتالي فإن سعادة المرابي تكون على آلام وشقاء الآخرين.
- من شروط الكسب في الإسلام مبدأ "الغرم بالغنم" أي قبول المخاطرة وتحمل الخسارة إن حدثت- كما سنرى لاحقا- لكن الربا يكون فيه الربح مضمونا، وبالتالي فإن الربا يعود المرابي على الكسل والخمول دون أن يقوم بأي عمل نافع منتج.
- الربا يعمّق الشعور بحب المادة والارتباط بالدنيا إلى درجة عبادة المال لأنه لا ينظر إلى الحياة بمنظار الكسب المادي الربوي الذي يجعل قلوب المرابين قاسية.
- الربا كمعاملة دائما يكون طرفه الثاني متضررا ضعيفا، ويزيد من الكراهية والأحقاد بين الطرفين المتعاملين به وهذا هو تفسير قوة البنوك وثرائها والذي يسمى الائتمان أو ما يسمى أيضا بإنشاء النقود فالبنك يصدر عملة وهمية ويأخذ

قيمتها من الناس شأنه في ذلك شأن المزيف لكن الفرق بينهما أن البنك يصدر عملة في رعاية القانون[51].

2.تحريم الاكتناز:

يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين هو حبس الثروة عن التداول و تجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج[52].والاكتناز فقهيا هو منع الزكاة، فعن ابن عمر قال:"ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز، و إن كان تحت سبع أراضين، و ما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز"[53].

ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾[54].

والمتمعن في الآيتين يجدهما تحملان وعيدا شديدا لمن يكنزون المال فقد قارنهم عزّ وجلّ بالأحبار[55] والرهبان[56] هذا إن دلّ على شيء فإنما يدل عن شر منزلتهم عنده.

قال الفخر الرازي في تفسيره :"اعلم أنه تعالى لما ذكر الذين يكنزو ن الذهب والفضة قال : **فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**، أي فأخبرهم على سبيل التَّهَكُّمِ، لأن الذين يكنزون الذهب والفضة إنما يكنزونهما ليتوصلوا بهما إلى تحصيل الفرج يوم الحاجة، فقيل هذا هو الفرج . كما يقال تحيتهم ليس إلا بالضرب وإكرامهم ليس إلا بالشتم، وأيضا فالبشارة عن الخير الذي يؤثر في القلب فيتغير بسببه لون البشرة وهذا يتناول ما إذا تغيرت البشرة بسبب الفرح أو بسبب الغم "[57] وقد فسَّر صلى الله عليه وسلم الآية بقوله:«بشِّر الكانزين بكيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكيٍّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم »[58].

كما حثَّ الإسلام على الادخار و لم يعتبره اكتنازاً ما دام صاحبه يخرج زكاته، من خلال نهيه عن التبذير والإسراف في الإنفاق ودلَّت على ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى :﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾[59]. وقال أيضا:﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾[60]. فالآيات حثَّت على الرشادة في الإنفاق والتزام الأمثلية في توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار، الذي هو أساس كل عملية تمويل.

وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية رغبت في الادخار من جهة ومن جهة أخرى قيدت هذه العملية بضوابط السلامة الشرعية، لأن هذه المدخرات قد تسلك المسار الخاطئ إما بالاستخدام السيئ أو بالتعطيل (الاكتناز). ومن بين هذه الضوابط تحريم الاكتناز أي كل الفرص التي تجع ل المدخرات المكونة والمتراكمة تسحب من فرص تعبئتها دون توجيهها نحو تحقيق الإنفاق الاستثماري[61].

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يعرف التقسيم المعروف لدى البنوك و المصارف التجارية الربوية، والتي تقسم رأس المال الموجود لديها إلى مدخرات واستثمارات، وذلك وفق ما تفرضه الأنظمة الرأسمالية والبنوك المركزية المشرفة عليها وعلى تطبيق أنظمتها.

بمعنى أوضح، يفرض النظام الاقتصادي الإسلامي أن يكون جميع رأس المال مستغلا بصورة لا تقبل المساومة على هذا المبدأ الذي يعتبر جانبا مميزا للاقتصاد الإسلامي قد لا يوجد مثيله في أي نظام اقتصادي آخر. هذا بالإضافة إلى أننا لو حاولنا تحريم الاكتناز من خلال القوانين الرأسمالية المتعلقة بالادخار لما استطعنا ذلك، و تكون حجة المكتنز آنذاك هي الاحتفاظ بنوع من السيولة النقدية التي يحتاجها بين الحين والآخر[62].

يحض الإسلام على رواج الأموال وتداولها، لأن هذا التداول يولد الرخاء الاقتصادي بين أفراد المجتمع، فدوران المال في الأيادي يعود بالنفع على الجميع خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته عن الآخرين ولا يستفيد منه الكانز لأنه دفنه في خزائنه فلم يحقق به المنفعة و إنما نال به إثماً وارتك ب معصية بالمفهوم الإسلامي، وسبب ضائقة وضيّق على المجتم ع بالمفهوم الاقتصادي، وكلا المفهومين يؤديان إلى نتيجة واحدة.

وقد يقول قائل أن الإسلام لم يحرم الاكتناز أو الادخار فيما إذا دفع المك‌تنز الزكاة، نعم هذا القول صحيح، ولكن المسلم إذا حجب أمواله دون أن يعمل بها فإن الزكاة سوف تستهلكه في مدة أقل من أربعين سنة[63].

هذا، ويمكننا أن نستنتج الحكمة في تحريم الاكتناز فيما يلي:

- إن الاكتناز يغيّر نظرة العباد إلى المال الذي هو وسيلة لقضاء حوائجهم، فجمع المال واكتنازه يجعل منه هو الغاية في حد ذاته.
- إن الاكتناز يَحُول بين المال المدخر والدور المرجوِّ منه، وهو إنشاء مشاريع استثمارية تحقق الرفاهية والرخاء الاقتصادي للمجتمعات.
- إن اكتناز المال يؤدي إلى حرمان من لهم حق في مال الله ويمنعهم منه وبالتالي الإخلال بأحد ركائز الإسلام الخمس، ألا وهي الزكاة.

3.استثمار المال في الطيبات وتجنب الخبائث:

مراعاة الحلال أمر واجب في كسب المال وفي إنفاقه على حد السواء، وسواء كان الإنفاق استهلاكيا أو إنتاجيا فبالضرورة أن يستثمر في الحلال أو في الطيبات . قال تعالى:﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[64].

قال الفخر الرازي:"...المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع والأصل في المنافع الحل...والخبائث كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس والأصل في المضار الحرمة "[65].وجاء في تفسير ابن كثير:" كل ما أحل الله تعالى فهو طيب نافع بالبدن والدين وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين"[66].وقال أبو زهرة في تفسيره:"الطيبات هي الأمور المستحسنة في ذاتها...والخبائث هي الأشياء الخبيثة في ذاتها"[67].

مما سبق يمكن القول بأن الطيبات هي كل ما أحل الله فاستطابتها النفس وانتفعت بها ، والخبائث هي كل ما حرم الله فاستخبثتها النفس وتضررت بها . بالإضافة إلى أن الانتفاع بالطيبات وتجنب الخبائث هو تحقيق للمصلحة، والمصلحة في الشريعة هي الوجه الثاني لمقاصدها لذا وجب إضافةً إلى استثمار المال في الحلال أن تراعى أولويات المقاصد الشرعية والتي رتبها الفقهاء إلى ضروريات (كليات)، حاجيات، وتحسينيات (كماليات).

قال الشاطبي:"تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية "[68]. وذكر الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي هذا التقسيم اعتباراً لتأثير هذه المقاصد أو المصالح في المجتمع، فقال : "المصالح بحسب قوتها في ذاتها وتأثيرها ثلاث أنواع ه ي: الضروريات، الحاجيات، والتحسينات أ و الكماليات"[69].

أما المقصود بالضروريات فقال عنها الشاطبي : "فالضرورة معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إن فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج و فوت حياة، و في الآخرة فوت النجاة والنعيم و الرجوع بالخسران المبين "[70]. وقد اصطلح الفقها ء على تسميتها بالكليات الخمس وهي : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال[71]. فالمتأمل في الأحكام الشرعية بما فيها من عقيدة وعبادات ومعاملات وأخلاق يجدها محققة لهذه الأصول الخمسة[72].

وقال الشاطبي: "أن الحاجيات معناها أنها مفتقر إليها من حيث ا لتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[73]. إذ هي التي يحتاجها الناس للتيسير عليهم، ونجد أن جميع أنواع التشريع الإسلامي أحيطت برفع الحرج لتخفيف وتيسير سبل الحياة[74].

وعن التحسينات قال الشاطبي:"أن معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق "[75]. وهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة والمظهر الكريم والذوق السليم مما يجعل الأمة الإسلامية أمة مرغوباً في الانتماء إليها.

وقد تحمل العبارة التالية معنى كل ما قلناه سابقا:

"الضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات وأقل المجزئ من ذلك ضروري وما كان في ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات والغرف العاليات والقصور الواسعات والمراكب الن فيسات ونكاح الحسناوات والسراري الفائقات فهو من التتمات والتكميلات (أي التحسينات)، وما توسط بينهما فهو من الحاجيات"[76].

ولعلي أخرج بنتيجة من خلال ما سبق ألخصها في النقطتين التاليتين:

- الأولى أنه من الواجب استثمار المال في الطيبات من الرزق واجتناب الحرام كبيع لحم الخنزير وصنع المسكرات وغيرها من الخبائث.
- والثانية يجب استثمار المال في المشاريع على حسب أولويتها وتأثيرها في المجتمع، فيقدم الضروري على الحاجي ويفضل الحاجي على التكميلي، فمثلا تقدم المشاريع الاقتصادية المنتجة للغذاء واللباس على المشاريع ذات الطابع الا جتماعي كالسكن والتعليم و الصحة، وتقدم هذه الأخيرة على المشاريع الخدمية كالاتصالات والنقل.

4.الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات:

الإسلام دين قيم وأخلاق، قال الرسول صلى الله عليه وسلم :« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[77].فلقد حصر الرسول رسالته في المهمة الأخلاقية وحث على الأخلاق الحسنة وبذلك حفّت الأخلاق الحياة الإسلامية، فالالتزام بالأخلاق في كل جوانب الحياة أمر لابد منه.بما فيها الجانب الاقتصادي، ولعل هذا ما يهمنا . قال يوسف القرضاوي:" إن الإسلام لا يفصل أبدا بين الأخلاق والاقتصاد... وإنه لا يجيز أبدا تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل"[78].

ممَّا سبق، وبالإضافة إلى أن الخُلُقَ الحسن من أكثر الدلالات على إيمان الإنسان بربه، نخلص إلى أن الالتزام بالأخلاق في المعاملات الاقتصادية أمر أوجبه ورغّب فيه الإسلام . قال صلى الله عليه وسلم:« رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى »[79]، وفي الحدبث لخص صلى الله عليه وسلم الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الناس في معاملاتهم لأنها وجه من وجوه عبادتهم لله . وبسبب هذه الأخلاق أدخلت تجارات المسلمين أكثر الأمم التي أسلمت.

والقوة الإلزامية للأخلاق الإسلامية التي توجب على المسلمين مراعاتها في معاملاتهم قد يكون مصدرها خصائص هذه الأخلاق، والتي يمكن إجمالها في ثلاثة أمور[80]:

• قدسية الأوامر الأخلاقية؛ فالمسلم ينظر إليها على أنها أحكام شرعية مطلوب العمل بمقتضاها . والفرق بين الأخلاق الإسلامية وبين غيرها مما قد يتفق معها في ا لشكل والصورة أن الباعث على الأخلاق عند المسلم أمر اعتقادي وعند غيره هو تحقيق المنفعة والمصلحة المادية[81].

• ثبات القواعد الأخلاقية في الإسلام؛ لأنها مبنية على وأسس ثابتة، فالحلال هو الحلال في كل زمان ومكان، والحلال هو كذلك وهذا فرق آخر يميز الأخلاق الإسلامية ع ن غيرها فعند غير المسلم الأخلاق كالماء يتلون ويتشكل حسب الإناء الموجود فيه، والإناء هو المصلحة النفعية.

• التسامي؛ إن المسلم يترقى بسلوكه الأخلاقي إلى وثبة فوق الإسلام وهي الاستسلام وفوق مرتبة الإيمان إلى مرتبة الإحسان، ومن ثم فإن المسلم يتمسك بالأخلاق حتى وإن رأى في التمسك بها الهلاك المحقق، وينأى عن مخالفتها حتّى وإن رأى في مخالفتها النجاة المحقق لأن الحياة الحقيقية لا تكون إلا بالتمسك بالشرع والانقياد له ، أما مخالفته فهي الهلاك المؤكد.

والأخلاق الإسلامية الواجب احترامها في المعاملات المالية كثيرة قد لا يم كن حصرها كلها في هذا المقام، لذا نتطرق إلى بعض منها فيما يلي على سبيل الذكر لا الحصر:

- لعل التزام الصدق ولأمانة وتجنب الكذب و الخيانة هو أول ما نبدأ بذكره من الأخلاق الإسلامية التي يجب أن يتحلى بها المتعاملون في الاقتصاد، و بكفي في ذلك أن التاجر الصادق الأمين في درجة الأنبياء والشهداء، قال صلى الله عليه وسلم:« التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين والصديقين والشهداء»[82].

- التخلي عن الظلم، والأصل في ذلك قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[83]. والظلم يفسد الرضا في العقد وهو من أكل المال بالباطل، ونذكر من صور الظلم في المعاملات ما يلي:

• الغش وكتمان عيوب السلعة، قال صلى الله عليه وسلم:« من غشنا فليس منا»[84].

• النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها.

• بيع الرجل على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه. فمثال الأولى أن يقال لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك منها بتسعة، ومثال الثانية أن يقال لمن باع سلعة بتسعة عندي مثلها بعشرة.

• التسعير وهو أن يفرض ولاّة أمور المسلمين سعرا محددا في الأسواق فلا يجوز الزيادة ولا النقصان عليه في البيع فهو محظور لأنه يخل بشرط التراضي إلا في بعض الحالات منها:

• حاجة الناس إلى سلعة معينة.

- احتكار المنتجين أو التجار.
- حصر البيع لأناس معينين.

• الاحتكار، وقد عرفه الفقهاء عدة تعاريف منها [85]:"الاحتكار أن يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء و لا يدعه للضعفاء ، و يحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجتهم "، وعرّفوه كذلك:"بأنه حبس الشيء انتظارا لغلائه"، وعرفوه أيضا :"بأنه حبس الغلات الأربع [86]، والسمن و الزيت والملح على الأقرب فيها توقعا للغلاء".

وقد اتفق الفقهاء في تحريم الاحتكار لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر فهو خاطئ » [87].

● التخلي عن الغرر في المعاملات، والغرر في اللغة هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه . وجاء في لسان العرب أن الغرر هو الخداع ومن ذلك قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ** ﴾[88]. أي ما خدعك وسوَّل لك حتى أضعت ما وجب عليك[89].

أما في الاصطلاح فالفقهاء عرفوه عدة تعاريف[90]: فقالوا "الغرر هو ما كان مجهول العاقبة "، وقالوا أيضا "الغرر هو ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد أو لا يدري المشتري ما اشترى والبائع ماذا باع".

وتقرر في الشرع النهي عن كل بيع فيه غرر ظاهر، والحكمة من ذلك دفع ما فيه مفاسد ومضار للفرد والجماعة، إذ فيه أكل مال الناس بالباطل وإخلال بالتوازن في المعاوضات وبسببه تقع العداوة والبغضاء بين الناس. وفيما يخص الأدلة التي حرمته فيكفي حديث أبي ه ريرة رضي الله عنه قال:« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» [91].

وللغرر أنواع حصرها شيخ الإسلام في ثلاثة أنواع على النحو التالي[92]:

- بيع المعدوم: مثل حَبَلِ الحَبْلَةِ وبيع السنين.
- بيع المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق.
- بيع المجهول المطلق أو المعيَّن مجهول الجنس أو القدر أو النوع أو الصفة.

وتحت كل فرع من هذه الفروع توجد مجموعة بيوع محرمة.

وفيما يلي صور من المعاملات المحرمة لما فيها من الغرر:

-بيع الحصاة؛ وهو أن يتفق الطرفان على أن أي ثوب تقع عليه الحصاة فهو له بكذا، أو يبيعه الأرض على أن له منها مقدار ما تصل إليه الحصاة، فبيع الحصاة داخل في الغرر . وجاء تحريمه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث أعلاه .

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه :« أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و المنابذة »[93]؛ فالملامسة مثل أن يقول أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، والمنابذة مثل أن يقول أي ثوب نبذته إليَّ – طرحته علي – فهو لك بكذا.

-وعن ابن عمر رضي الله عنهما :« أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الحَبلة »[94]؛ وحبل الحبلة أن يبيعه نتاج ما في بطن الناقة أي حمل الحمل، أو أن يتبايعا سلعة على أن يكون تسليم الثمن بعد أن تلد الناقة ثم يلد ما في بطنها، فهنا الجهالة في الأجل.

-وعن ابن عمر رضي الله عنهما :« أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[95]، والنهي عن هذه لما فيها من غرر إذ لا يأمن تلف الثمار قبل أن يجنيها المشتري.

ثانيا: الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان والغُرْمُ بالغُنْمِ

"الخراج بالضمان" قاعدة فقهية[96] وهي نص حديث نبوي شريف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« الخَرَاجُ بالضَّمَانِ »[97].

ومعنى الخراج الدخل والمنفعة[98]، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ **أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ**﴾[99].فخراج الشيء هو الغلة التي تحصل منه إذا كانت منفصلة عنه أو غير متولدة منه، ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة، ومنافع الشيء . والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، ومفاد قاعدة الخراج بالضمان هو مقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه[100]. أي أن غلة الشيء ومنفعته تستحق بضمان الشيء.

و"الغُرْم بالغُنْمِ" هي القاعدة العكسية "للخراج بالضمان" وهي مستفادة من الحديث النبوي الشريف السابق، وتفيد أن الضمان – أيضا – بالخراج، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا[101]. فمن ينال نفع شيء يتحمل الضرر الحاصل منه[102].

فالالتزام بهاتين القاعدتين الفقهيتين في التمويل الإسلامي أمر لابد منه لجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك المموِّل والمموَّل في المغنم والمغرم أي في الربح والخسارة، وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع.

ثالثا: مبدأ استمرار الملك لصاحبه

فحوى هذا المبدأ أن، الملك في التمويل الإسلامي يستمر لصاحبه حتى ولو تغير شكل ملكه، فالتمويل في العادة يكون مالا نقديا ثم تشترى به الاستثمارات والعقارات اللازمة لبدأ المشروع، بمعنى أن المال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي، فصاحب المال يستحق الربح نتيجة لماله.

وعلى قول الفقهاء فإن مبدأ استمرار الملك هذا ترتب عليه نتيجتين هامتين[103] :

– أن الربح المستحق لرب المال في المضاربة وللشريك الذي لا يقدم عملا في شركة العنان [104]، هو نتيجة لاستمرار ملكيتهما في رأس مال المشروع، وما الربح إلا نماء لمتلكاهما في المشروع.

– أن الخسارة إن وقعت فهي نقصان في الملك، وتوزع حسب حصص الشركاء في رأس مال المشروع بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح. فالخسارة في شركة العنان يتحملها أصحاب المال بنسبة أموالهم دون أي اعتبار لنسبة الأرباح فيما بينهم ودون اعتبار لمدى مساهمة كل منهم في الإدارة . أما المضاربة فإن رب المال يتحمل الخسارة وحده باعتبار أنه المالك لمال المضاربة، وقد نقص ماله ولا يقع شيء منها على الشريك المضارب.

رابعا: مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد[105]

إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين، تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبِلَ كل من المموِّل والمستفيد – طرفا العملية التمويلية — بهذه الدراسة وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما.

يقابل ذلك أن التمويل الربوي أساسه قدرة المستفيد على سداد أصل الدين وفوائده عند الاستحقاق فقط، وبمعنى آخر فإن التمويل الإ سلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية . فهو بمعنى من المعاني ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد، أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة.

ويترتب عن هذا المبدأ نتيجتان هامتان تنبغي الإشارة لهما وهما:

أ.أن التمويل في الإسلام لا يصح في حالة تدوير الديون وقلبها:

فتأجيل سداد الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما هي ترتبط بالذمم، أي أنها ظاهرة مالية بحتة و ليست مادية. لذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح عادة الجدولة بفوائد أو زيادات على قدر الدين، فالدين الذي يقلب إلى تاريخ لاحق لم يؤدي بذلك القلب إلى زيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ولا في تداولها. فلا يصح أن يعتبر نوعا من التمويل الإسلامي.

ب. إن ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الإنتاجية يمنع قيام أي تمويل شخصي:

في حين أن ذلك ممكن في حالة التمويل الربوي، أي أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي لابد وأن يرتبط بمشروع معين أو سلعة معينة فلا يحق للمستفيد تحويل ذلك التمويل إلى استعمال آخر.

النتيجتان السابقتان تؤديان بنا وبالضرورة إلى القول بأن العائد المستحق للتمو يل في الاقتصاد الإسلامي مرتبط ارتباطا وثيقا بالنتيجة التي حققها المشروع.

---

[1] خلال المداخلة سنختصر هذا المصطلح ونسميه التمويل الإسلامي .

[2] ناصر سليمان، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، غرداية (الجزائر): نشر جمعية التراث، 2002م، ص37.

[3] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**[على الخط]، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 2004م.متاح على: <http://www.irtipms.org/PubDetA.asp?pub=154>(أوت 2008م)، ص 12.

[4] فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، الطبعة الأولى، عمّان: دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، 1999م، ص 97.

[5] الصديق طلحة محمد رحمة، **التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى**، الطبعة الأولى، السودان: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2006م، ص 31.

[6] منذر قحف، **مرجع سابق**، ص13.

[7] **نفس المرجع**، ص56.

[8] رزان عدنان،"**كيف استطاع التمويل الإسلامي اختراق دول غير مسلمة؟**"، القبس(يومية كويتية مستقلة)[على الخط]،14يونيو2008م ، السنة37، العدد 12587، متاحة على:< http://www.alqabas.com.kw/Temp/Pages/2008/06/14/36-economic_page.pdf> (أوت 2008م)، ص36.

[9] شوقي أحمد دنيا، "**كفاءة نظام التمويل الإسلامي**"، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة[على الخط]، 1994م، المجلد الأول، العدد التاسع، متاحة على: <http://dspace.uqu.edu.sa:8080/dspace2/bitstream/123456789/7140/1/3000009-2.pdf>(أوت 2008م)، ص ص 114 -116.

[10] عيسى حيرش، **محاولة لحصر بعض معايير التمويل الإسلامي للمشروعات**.في: صالح صالحي، ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25- 28 ماي 2003م، جامعة فرحات عباس (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، سطيف-الجزائر: منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغير والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي، 2004م، ص585.

[11] شوقي أحمد دينا، **أدوات التمويل في الإسلام**، في: موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004م، ج5، ص415.

[12] سورة الأنبياء، آية107.

[13] سامي بن إبراهيم السويلم ، **التحوط في التمويل الإسلامي**[على الخط]، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 2007م. متاح على: <http://www.irtipms.org/PubDetA.asp?pub=229>(أوت 2008م)، ص16.

[14] فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **مرجع سابق**، ص99.

[15] ويطلق عليه مصطلح " المستحدث" أو" المنظم" ترجمة لكلمة (entrepreneur) الفرنسية الأصل، وترجمها البعض ب"المكافل" إذ يتكفل بالعمل بالمال والإدارة وهي أقرب للصحة من المصطلحين السابقين ، انظر: أنجو كارستن، "**الإسلام والوساطة المالية**"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز البحوث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز[على الخط]، صيف1984م، المجلد الثاني، العدد الأول، متاحة على: <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/Pdf/Old-2-1/AKariston-03.pdf>(أوت 2008م)، ص83.

[16] عيسى ضيف الله المنصور، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع،2007 م، ص71.

[17] شمسية بنت محمد إسماعيل، **الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة**، الطبعة الأولى، عمّان : دار النفائس للنشر والتوزيع، 2000م، ص44.

[18] معنى هذه العبارة أن الربح وقاية لرأس المال من النقصان، والعمليات التجارية متتالية قد تربح واحدة وتخسر أخرى، وينجبر الخسران با لربح، وهذا المبدأ ذو أهمية في شركة المضاربة لأن الربح فيها مشترك بين رب المال والعمل لذا قرر الفقهاء أنه ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله أولا.

[19] أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزّة، فلسطين.

[20] أحمد ذياب شويدح، **ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية**، اليوم الدراسي السادس "تحديد الأرباح والأسعار في الفقه الإسلامي "، 2006.08.08م، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة (فلسطين)[على الخط]، سلسلة الأيام الدراسية في كلية الشريعة والقانون (03)، متاح على: < http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/conf/pricing/articles.asp>(أوت 2008م)، ص2.

[21] رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، **الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة**، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر، 2001م، ص44.

[22] شمسية بنت محمد إسماعيل، **مرجع سابق**،ص67.

[23] محسن خان، "**النظام المصرفي الإسلامي الخال من الفائدة: تحليل نظري**"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز البحوث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز[على الخط]، 1997م، المجلد التاسع، العدد الأول، متاحة على:

<http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/Pdf/9/09-KHAN_01.pdf> (أوت 2008م)، ص7.

[24] أنجو كارستن، **مرجع سابق**، ص73.

[25] رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، **مرجع سابق**، ص45.

[26] منذر قحف، **مرجع سابق**، ص52.

[27] فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **مرجع سابق**، ص99.

[28] في كتابه تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية.

[29] انظر: محمد أبو زهرة، **بحوث في الربا**، القاهرة: دار الفكر العربي، (بدون تاريخ)، ص ص3 -10.

عز العرب فؤاد، "**الربا بين الاقتصاد والدين**"، مجلة دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف – مصر،1962.01.31م، السنة الثانية، العدد الثالث عشر، ص ص10-19.

[30] رمضان حافظ عبد الرحمان، **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م، ص ص 8-12.

[31] المقتات هو الطعام الذي يستطيع أن يعيش به الإنسان ويستغني به عن غيره كالأرز مثلاً.

[32] المدخر هو ما لا يفسد بالتأخير مدة من الزمن.

[33] العوض هو الجنس.

[34] المعيار الشرعي هو الكيل في المكيل والوزن في الموزون.

[35] الزيادة تشمل: الزيادة الحسية و هي المتعلقة بربا الفضل، و الحكمية وهي التأجيل في الزمان والخاصة بربا النسيئة.

[36] سمّي بهذا الاسم لأنه كان معروفا عند العرب قبل نزول الرسالة المحمدية أصلاُ.

[37] أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي** بيروت: دار الجيل، 1981م، ص197.

[38] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، 1985م، ج4، ص670.

[39] أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م، ص499.

[40] رمضان حافظ عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص10.

[41] رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته**، في: المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، 1403هـ الموافق 1983م[على الخط]، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، 1985م، متاح على:
<http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Ahdath/MM2/Al-Masri.pdf>(أوت 2008م)، ص173.

[42] عبد المؤمن بالباقي، **أصول المعاملات المالية على مذهب المالكية**، عين مليلة (الجزائر): دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م، ص33.

[43] رواه: البخاري، البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء.

[44] موفّق الدين بن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م، ج6، ص52.

[45] رفيق يونس المصري، **ربا القروض وأدلة تحريمه**[على الخط]، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1986م. متاح على:
<http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Matboaat/Books/Book-22.pdf>(أوت 2008م)،ص62.

[46] رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته**، مرجع سابق، ص173.

[47] يوسف القرضاوي، **فوائد البنوك هي الربا الحرام**، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع و دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م، ص38.

[48] محمود حمودة، مصطفى حسين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، الطبعة الثانية، عمّان: مؤسسة الورّاق، 1999م، ص46.

[49] ذكر دكتور ألماني في محاضرة له بدمشق عام 1953م أنه بعملية رياضية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين . ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثمّ فإن المال كله في النهاية لا بدأن يصير إلى الذي يربح دائما !، انظر:سيد قطب، **مرجع سابق**، ص14.

[50] سورة الحشر، آية7.

[51] جمال البنا، **الربا وعلاقته بالمعاملات المصرفية و البنوك الإسلامية**، القاهرة: دار الفكر الإسلامي، 1986م، ص174.

[52] أنور عبد الكريم، **الاقتصاد الإسلامي: مرتكزات ومفاهيم**، في: المحرر منذر قحف، وقائع الندوة رقم 36، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، 14-20 مايو1991م، سطيف (الجزائر)[على الخط]، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2001م، متاح على:
<http://www.irtipms.org/PubDetA.asp?pub=144>(أوت 2008م)، ص44.

[53] أبو الفداء بن كثير، **مرجع سابق**، ج2، ص1346.

[54] سورة التوبة، آية 34-35.

[55] الأحبار: هم العلماء من اليهود.

[56] الرهبان: هم العلمآ من النصارى.

57 محمد الرازي فخر الدين، **تفسير الفخر الرازي**. الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981م، ج16، ص49.

58 رواه: مسلم، الزكاة، باب ما جاء في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم.

59 سورة الفرقان، آية 67.

60 سورة الإسراء، آية29.

61 محمد ناصر ثابت، "**عوامل ضبط التوفيق بين الادخار والاستثمار**"، مجلة الموافقات ، المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، الجزائر : مركز الموافقات للدراسات و الأبحاث العلمية، جوان 1994م، العدد الرابع، السنة الرابعة، ص251.

62 فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **مرجع سابق**، ص45.

63 محمود محمد بابللي، **مرجع سابق**، ص57.

64 سورة الأعراف، آية 157.

65 محمد الرازي فخر الدين، **مرجع سابق**، ج15، ص27.

66 أبو الفداء بن كثير، **مرجع سابق**، ج2، ص 1218.

67 محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، القاهرة: دار الفكر العربي (بدون تاريخ نشر)، ج6، ص2972.

68 أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، القاهرة: دار الفكر العربي(بدون تاريخ نشر) ج2، ص8.

69 وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1986م، ج2، ص1020.

70 أبو إسحاق الشاطبي، **مرجع سابق**، ج2، ص8.

71 العز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى**، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر ،1996م، ص11.

72 فقواعد الإيمان وأركان الإسلام شُرعت لحفظ الأصل الأول وهو الدين، وأحكام الدية والقصاص شرعت لحفظ الأصل الثاني وهو النفس وتحريم اللهو والمسكرات كان لحفظ الأصل الثالث وهو العقل، وشرعت أحكام الأسرة للمحافظة على النسل، كما شرعت أحكام المعاملات وحرمت السرقة والغصب وغيرهما من ألوان التعدي للمحافظة على الأصل الخامس الذي هو المال.

73 أبو إسحاق الشاطبي، **مرجع سابق**، ج2، ص10.

74 وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ج2، ص1022.

75 أبو إسحاق الشاطبي، **مرجع سابق**، ج2، ص11.

76 جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، عمّان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر بدمشق، 2003م، ص52.

77 رواه: الحاكم، تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، من كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي دلائل النبوة، وقال حديث صحيح.

78 يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة، 1995م، ص57.

79 رواه: البخاري، البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

80 أحمد يوسف، **القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي**، القاهرة: دار الثقافة والنشر والتوزيع، 1990م، ص99.

81 مثلا إذا رأينا التاجر المسلم يصدق ولا يغش ولا يخدع ولا يطفف الكيل والميزان فلأن الشرع أمره بذلك ومن ثم فهو ملتزم بأحكا م الشرع. بينما إذا وجدنا غيره يتفق معه في نفس تلك الأخلاق فإن الباعث عند غير المسلم (الأوروبي مثلا) مختلف فهذا الأخير ما دفعه إلى التظاهر بهذه الأخلاقيات إلا تجربته التي أدت إلى أن هذا السلوك هو أعظم وسيلة للربح.

82 رواه: الترمذي، البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم،وقال حديث حسن.

83 سورة النساء، آية29.

84 رواه: مسلم، الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا؛ ابن ماجة، التجارات، باب النهي عن الغش.

85 محمد مهدي شمس الدين، **الاحتكار في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، 1998م، ص 30.

86 الغلات الأربع هي القمح والشعير والتمر والزبيب.

87 رواه: مسلم، المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

88 سورة الانفطار، آية6.

89 ابن منظور، **مرجع سابق**، ج5، ص3233.

90 علي بن عباس الحكمي، **مرجع سابق**، ص97.

91 رواه: مسلم، البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ؛ النسائي، البيوع، باب بيع الحصاة.

92 ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**[على الخط]، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية،1951م، متاح على: <http://islamport.com/w/tym/Web/1416/127.htm> (سبتمبر 2008م)، ص117.

93 رواه: البخاري، البيوع، باب بيع المنابذة؛ مسلم، البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

94 رواه: البخاري، البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة؛ مسلم، البيوع، باب تحريم حبل الحبلة.

95 رواه: البخاري، البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها؛ مسلم، البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

[96] القاعدة الفقهية هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه.

[97] رواه: أبو داوود، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا؛ الترمذي، البيوع عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، وقال حديث حسن صحيح.

[98] عبد المجيد جمعة الجزائري، **القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين للعلاّمة ابن قيّم الجوزية**، الرياض: دار ابن القيم ودار ابن عفان،(دون تاريخ نشر)، ص457.

[99] سورة المؤمنون، آية 72.

[100] محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 2006م، ج1، ص472.

[101] عبد المجيد جمعة الجزائري، **مرجع سابق،** ص458.

[102] عمر عبد الله كامل، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه [على الخط]، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، متاحة على: <http://www.okamel.com/books/qwa3ed%20kobra.zip>(أكتوبر2008م)، **ص** 188.

[103] منذر قحف،"**دور فقه الشركات في نمو الفكر المالي المعاصر في الإسلام واقع وتطلعات**". مجلة المسلم المعاصر [على الخط]، 1992-1993م، المجلد 17، العدد67-68، متاحة على:

<http://www.biblioislam.net/Elibrary/Arabic/library/briefCard.asp?tblid=2&id=23155>(أوت2008م)، 112.

[104] هي نوع من أنواع شركات العقود في الفقه الإسلامي.

[105] **نفس المرجع**، ص114.